

وكان جبا امواله عند الناس وكان يحذر عنه الضمان  
 عنده ماله يؤخذ ويؤذي ويطلب منه ذلك بمجرد  
 اخباره ببيع حجة معتبره وكان ذلك الزمان زمان  
 الخوف الشديد من هذا القول قال صاحب  
 القنية فعلي هذا نحو بيعهم بغيرها انه وجد  
 مال القاع عند التفرغ واليه بعد الفتنة له في الاكراه  
 ايضا الى ان يبيك هذا الفتنة وبعد الاثر  
 في الاشغال والازواج وفيما ايضا تروج امره فسل  
 والراد ان تترى من المهمه فدخل عليه بما صدقوه  
 وقالوا لها اما ان تبرى من المهر والاقربا  
 للشيخة كرفتم اسنانك افسو ووجهك و  
 المسلك جالسا فليس بالكره وقال اوف  
 للخفا عاين مائة دينار فيضرب بيدك  
 ويعملوك في حثك كذا وكذا من انواع المضار  
 والافاق في مال او قال فابع لي كذا تخاف ذلك الغير  
 منه لا سبلا الخفا عاين والاشغال في زمانه  
 فناع اراق لا يفتقدان هذا التخوف يعني بوعده  
 ذلك والظاهر انه لا يملك المسانة لهم ويؤخذ منها  
 امره وهو ان الاكراه هل يتحقق في مجلس

مطلوب  
 تخوف الغير لاجل  
 الاكراه المسان

مطلوب  
 تفرغ امره وليراد  
 ان يترا من  
 الكراه

الغاضي

مطلوب  
 الاكراه هل يتحقق  
 مجلس الغاضي لاجل

Copyrighting Society